الأمم المتحدة

A/C.3/56/SR.30

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
29 March 2002
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد الحنائي ..... (عمان)

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-61938 (A)
0161938

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١١٦ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (تابع) (A/C.3/56/L.30)

مشروع القرار (*A/C.3/56/L.30*) المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"

١ - **السيد هان** (الدانمارك): عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه وأجرى تصويبا بسيطاً واضحاً للنسخة الإنكليزية وقال إن إيطاليا والجزائر وفنزويلا واليونان تودا أن تضيف أسماءها إلى قائمة مقدمي المشروع. ويأمل مقدمو المشروع أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/56/224، 295 و A/56/462-S/2001/962)

٢ - **السيد باهاتاشارجي** (الهند): قال إن الهند تؤيد على الدوام الحق المشروع للشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية، على نحو ما هو معرَّف في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي اعتمده قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥).

٣ - وقال إن محاولات لا تزال تُبذل لإعادة ابتكار بعض المبادئ الأساسية للإعلان وميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على نحو اختياري لأهداف سياسية ضيقة دون اعتبار للنتائج العكسية المحتملة على السلم والأمن الدوليين. وينبغي على الذين يسعون إلى إعادة تفسير هذه المبادئ أن يتذكروا أن الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق تحدد مبدأ وحيدا بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، والفقرة ٤ من المادة ٢ التي تنص على أن الدول الأعضاء ينبغي أن تحجم عن التهديد باستخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لإقامة دولة. ومن ثم ينبغي عدم تشويه الحق في تقرير المصير أو إساءة تفسيره على أنه حق مجموعة واحدة يقوم على الإثنية أو الدين أو المعايير العنصرية، في محاولة لتقويض سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية.

٤ - أن البيان الذي أدلى به المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة قد أكد الروابط بين الأصولية وأنشطة المرتزقة والإرهاب الناتج عن أنشطة إجرامية. وقال إن وفده يوافق على أن مسألة أنشطة المرتزقة في الإرهاب ينبغي بحثها، وبحث المقرر الخاص على أن ينظر إلى هذه الأنشطة مقترنة بدوافع دينية أيديولوجية ترمي إلى تدمير الدول المستقلة ذات السيادة.

٥ - **السيد أحمد** (باكستان): قال إن الحق في تقرير المصير هو حق معترف به عالميا وشرط ضروري للتمتع الكلي بجميع حقوق الإنسان، وأن كثيرا من الدول قد ظهرت عن طريق ممارسة هذا الحق الثابت. والواقع أن أكثر من ثلاثة أرباع البشرية قد حصلوا منذ الحرب العالمية الثانية على حريتهم، وحدثت زيادة بمقدار ثلاثة أضعاف في عدد البلدان المستقلة.

٦ - ومع ذلك يناضل الملايين من الأشخاص من أجل الحصول على حريتهم وما زالوا محرومين من الحق في تقرير المصير، في حين تظل قرارات مجلس الأمن التي تدافع عن هذا الحق غير منفذة. ومما يؤسف له أن محاولات تبذل للمساواة بين هذا النضال المشروع من أجل الحرية والإرهاب وإنكار مشروعية القضية العادلة للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي.

٧ - وتقدم كشمير وفلسطين حالتين بارزتين لانتهاك الحق الثابت في تقرير المصير، ففي فلسطين تؤكد الدورة

المتصاعدة للعنف والتدابير القهرية ضد الشعب الفلسطيني حاجة المجتمع الدولي إلى تسهيل التوصل إلى تسوية مبكرة للمسألة. ويأمل وفده بأن تستأنف قريبا عملية السلام وأن تؤدي إلى إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة. وبالمثل في كشمير اضطر الاستمرار في إنكار الحق في تقرير المصير من جانب الدولة المحتلة، السكان إلى أن يخوضوا نضالا مشروعاً من أجل الحرية، وما زالت قرارات مجلس الأمن التي تؤكد حق الشعب الكشميري في تقرير مصيره غير منفذة، وهذا أمر غير مقبول. وينبغي للمجتمع الدولي أن يحث الهند على إنهاء حملة القمع التي تمارسها ضد الشعب الكشميري وأن تتخلى عن جهودها لفرض حل عسكري على كشمير. وينبغي إقناع الهند باعتماد طريق الحوار والسلام، وأن تعمل مع باكستان من أجل التوصل إلى حل يحترم رغبات الشعب الكشميري، مما يمَكِن الكشميريين بدورهم من أن يركزوا طاقاتهم على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بيئة من السلم والأمن.

٨ - وينبغي للأمم المتحدة أن تدافع مع المجتمع الدولي عن المبدأ الرئيسي لتقرير المصير ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك إرهاب الدولة. ومن الضروري الارتفاع فوق الأمور السياسية الضيقة واتخاذ تدابير عملية لإنهاء أسباب العنف والظلم في جميع أنحاء العالم.

٩ - **السيد شنكائي** (نيجيريا): قال أن وفده الذي قدم من منطقة فرعية معرضة لأنشطة المرتزقة، يعقد أهمية كبيرة على الضمان الفعلي لحق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق. وهي تشعر بالقلق لاستخدام المرتزقة لتعطيل هذا الحق. ومما يؤسف له في هذا الشأن أن يعرف من تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (A/56/224) أن الممارسة قد توسعت واتخذت أشكالاً جديدة من الصراعات المسلحة في أفريقيا. وقد أدى اشتراك المرتزقة إلى تدمير حياة آلاف من الأفريقيين وتهديد الاستقرار الحكومي وإنكار السيطرة على النفط والموارد المعدنية.

١٠ - وقد أشار المقرر الخاص في تقريره إلى عدة بلدان أفريقية حيث تبدو الصراعات تدور حول السيطرة على الموارد المعدنية ونتيجة لذلك هناك من يربح من هذه الصراعات المسلحة، وينبغي للمجتمع الدولي أن يبحث احتمال قيام الذين يستفيدون بالتواطؤ بالاتجار غير المشروع.

١١ - وقال إن بعض شركات الأمن الخاصة التي تستأجر خدمات العسكريين تذهب إلى ابعد من توفير المشورة والمساعدة العسكرية وأصبحت متورطة في أعمال تُضر بالسلام واحترام حقوق الإنسان. وقال إن وفده يؤيد التوصية بأن تدرج الدول تشريعات تُحظر استخدام أراضيها في تجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة واستخدامهم.

١٢ - وقد كشف التقرير أيضا عن احتمال الصلة بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة ويؤيد وفده التوصية بأن تنعكس الجوانب المتعلقة بالمرتزقة في تحليلات الأمم المتحدة ومتابعتها وقراراتها بشأن الإرهاب. ويؤيد أيضا التوصية بعقد اجتماع ثان للخبراء لاقتراح تعريف قانوني جديد للمرتزقة ولظاهرة الارتزاق الأكثر تعقيداً.

١٣ - **السيدة الحاج على** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن بلادها قد أيدت بنشاط النضال من أجل تحرير الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وممارستها للحق في تقرير المصير، وهو حق مقدس يكفله ميثاق الأمم المتحدة ويؤكده مرة أخرى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

١٤ - ولم تستطع الأمم المتحدة، على الرغم من إنجازاتها الكبيرة وحجم القرارات المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي التي اتخذتها مختلف أجهزتها، تمكين الشعب الفلسطيني من

ممارسة حقه المشروع في تقرير المصير نظرا لسياسات إسرائيل التوسعية وانتهاكاتها الثابتة والصارخة للميثاق، والقانون الدولي، ورفضها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعدم وجود ضغط دولي كاف لكفالة امتثال إسرائيل. وما زالت إسرائيل تواصل سياساتها الاستيطانية القمعية التي ترمي إلى تغير الهيكل الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة عن طريق استدعائها للمستوطنين اليهود من أجزاء مختلفة في العالم لأخذ مكان الفلسطينيين. ومع ذلك لا تزال الأمم المتحدة تقف عاجزة في وجه هذه الممارسات البشعة.

١٥ - ولن يتحقق الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط، وهو منطقة تعمل كمقياس للسلم والأمن الدوليين، طالما كان الشعب الفلسطيني محروما من حقه في تقرير المصير ويمنع من إقامة دولة مستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس. وينبغي للشعوب أن تعقد العزم على النضال من أجل حقوقها الأساسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في مقاومة الاحتلال حتى تحصل على حقوقها.

١٦ - **السيدة سماح** (الجزائر): قالت إنه من المأمول أن يحقق إطلاق العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار ٢٠٠١ - ٢٠١٠ أهدافه المتمثلة في إزالة الاستعمار والقضاء عليه.

١٧ - وأشارت إلى النضال البطولي للشعب الفلسطيني من أجل حقه في إقامة دولة وطنية، وأكدت أن الموجة الجديدة من القمع ضد ذلك الشعب ينبغي إدانتها وأن يطلب من الدولة المحتلة أن تمتثل لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

١٨ - وقالت أن شعب الصحراء يناضل أيضا من أجل حقه في تقرير المصير ويلتزم المجتمع الدولي في الصحراء الغربية والأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بصفة خاصة بالسعي إلى حل عادل لهذا الصراع وفقا لمبادئ الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار. وقد أتاحت خطة التسوية لعام ١٩٩١ بين المملكة المغربية وجبهة تحرير بوليساريو والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٦٧ ومجلس الأمن في قراريه ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) التقدم نحو استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء. غير أن هذه العملية قد توقفت لأكثر من سنة ونصف السنة. وتعتقد حكومتها أن التنفيذ الشامل لخطة التسوية والاتفاقات التالية تمثل الطريق الوحيد لإنهاء المشكلة. وينبغي لأي مبادرة لتحقيق هذا الهدف أن تكون متفقة بشكل تام مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، وهي الأحكام التي ما زالت الأمم المتحدة ملتزمة بها في إطار إنهاء استعمار الصحراء الغربية.

١٩ - وقالت إنه من المأمول أن القوة والموارد اللازمة لإسقاط آخر معاقل الاستعمار سوف يتم إيجادها وأن يتم تنفيذ مبدأ تقرير المصير بالكامل بالنسبة للشعوب التي ما زالت تخضع لنير الاحتلال الأجنبي.

٢٠ - **السيد لوليشكي** (المغرب): تكلم ممارسا حق الرد فقال إنه يود أن يُذكر مندوب الجزائر بأن مسالة الصحراء الغربية في أيدي مجلس الأمن الذي يعكس قراره ١٣٥٩ (٢٠٠١) استنتاجات الأمين العام ومبعوثه الشخصي في تقاريرها الثلاثة الأخيرة. ونظرا لأن خطط التسوية قد وصلت إلى طريق مسدود، بسبب صعوبات قوية لدى تنفيذها، فإن اهتمام مجلس الأمن حاليا يتعلق بالاهتداء إلى حل سلمي ونهائي للنزاع. وقد دعا حكومة الجزائر إلى التعليق على مشروع الاتفاق الإطاري عن حالة الصحراء الغربية التي قدمها المبعوث الشخصي للأمين العام (S/2001/613)، المرفق الأول إلى التفاوض بشأن هذا الحل ومازلنا في انتظار الرد. وفي الوقت نفسه تود حكومته أن تؤكد استعدادها لمواصلة النقاش مع جميع الأطراف المعنية.

٢١ - **السيد بن مهدي** (الجزائر): تكلم ممارسا حق الرد وقال أنه يود أن يضع الحقائق في إطارها وهي الحقائق التي

طرحها وفد المغرب. وذلك أن المغرب قد احتلت الصحراء الغربية منذ عام ١٩٧٥. واتفقت مع جبهة البوليساريو على خطة التسوية في عام ١٩٩١ لإجراء استفتاء حول حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير, وقد اعترفت بهذا الحق لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. ويشير قرار مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١) إلى التزام الأمم المتحدة بتنفيذ خطة التسوية باعتبارها الخطة الإطارية الوحيدة التي تقبلها المغرب وجبهة البوليساريو والخط

ÿ?ÿ????ÿ???À??À?ÿ????????????ÿ????????
?????????ÿ???????ÿ???À??ÿ?ÿÿ?

????ÿ?????????????ÿ??????ÿ??À??ÿ????????
???À????????ÿ????????ÿ????????????À??ÿ???
?ÿ???ÿ????????À???ÿ??ÿ????????ÿ???ÿ??À???
?ÿ?????????ÿ????ÿ??ÿ???À?À??ÿÿ????????ÿ?

??ÿ??ن في قراره ١٣٥٩ (٢٠٠١) علما بتقرير الأمين العام أو يؤيده (S/2001/613) ومشروع الاتفاق الإطاري المرفق بشأن الحالة في الصحراء الغربية التي لم تحترم في نظر الجزائر والوفود الأخرى الإعلان السالف الذكر بشأن إنهاء الاستعمار ولا تشكل أساساً للمناقشة لحل الصراع. وفضلا عن ذلك، ينتظر مجلس الأمن من المغرب أن تبدي تعاونا أكثر تصميماً بغية التوصل إلى تسوية حاسمة للمسألة.

٢٣ - **السيد لوليشكي** (المغرب): تكلم ممارسا حق الرد، وقال إنه يود إيضاح عدد من النقاط: فبينما يدعى وفد الجزائر أن المغرب قد احتلت إقليم الصحراء الغربية في ١٩٧٥، والحقيقة أن المغرب دخلت ذلك الإقليم في عام ١٩٧٥ بموجب اتفاق يؤيد المفاوضات بين المغرب وأسبانيا وهو الاتفاق الذي تم تسجيله حسب الأصول في الأمانة العامة للأمم المتحدة وبالتالي لم تكن دولة محتلة.

٢٤ - وقال إن خطة التسوية ليست هي الاتفاق الوحيد المطروح. وذلك لأن المبعوث الخاص للأمين العام قدم خلال الأشهر الأربعة الماضية مشروع الاتفاق الإطاري حول الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية إلى مجلس الأمن بغية استكشاف بديل لخطط التسوية ذات الطريق المسدود. وقد كان تنفيذ الاتفاق الأخير بالغ الصعوبة بسبب وجود مشكلات بين أطرافه. وعلى الرغم من أن الجزائر تعلن إنها ليست طرفا فإن بيان وفدها يكذب هذا الادعاء.

٢٥ - وقد أبدت المغرب استعدادها للتعاون لفترة تمتد لأكثر من ١٠ سنوات. وعندما أصبح من الواضح أن هناك صعوبات لا يمكن التغلب عليها في تنفيذ خطة التسوية، قبلت المغرب الحل البديل الوارد في مشروع الاتفاق الإطاري.

٢٦ - **السيد بن مهدي** (الجزائر): تكلم ممارسا حق الرد، وقال إن الحل النهائي الوارد في خطة التسوية لعام ١٩٩١ قد أتاح تعريف سكان الصحراء الذين سوف يشتركون في الاستفتاء والتسجيل المسبق للاجئين الصحراويين الذين سيعودون للصحراء الغربية، واستمرار الإبقاء على وقف إطلاق النار لعام ١٩٩٤ بين القوات المغربية وقوات جبهة البوليساريو وقد تحقق تقدم كبير في الأشهر الأولى من عام ٢٠٠٠. وتوقف بعد ذلك تنفيذ الخطة عن طريق طوفان من الإجراءات، مما أدى إلى وقف أعمال لجنة التحقق.

٢٧ - وأشار إلى اتفاق عام ١٩٧٥ بحضور المغرب في الصحراء الغربية وقال إنه لم يتم نشر الاتفاق و لم تعترف به أي هيئة دولية. ويدعو مجلس الأمن والجمعية العامة على الدوام إلى انسحاب القوات المغربية من الإقليم. وفضلا عن ذلك تتخذ الجمعية العامة لكثير من السنوات قراراً سنوياً بشأن إجراء استفتاء حول تقرير مصير شعب الصحراء وقد أيدت الجزائر على الدوام قضية هذا الشعب بروح من السلم والأخوة على نحو ما أيدت الشعوب الأخرى التي تقاتل من أجل حقها في تقرير المصير في أفريقيا.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥.